بلا اذن من الحاكم ولا اشهاد عند العجز عن الحاكم فهو متبرع

فصل في المزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك واذا دفع احد الي رجل مثلا ارضا وبذرا له ليزرعها به وشرط له في مقابلة عمله جزوا معلوما من ريعها وهو ما يخرج منها من الزرع بان عاقده على ذلك لم يجز ذلك العقد اي يحرم ولا يصح لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها كما في مسلم وكالمزارعة المخابرة وهي بهذه المعاملة لكن البذر من العامل وذكر للنهي عنها في الصحيحين فان وقعت واحدة منهما وعمل العامل فالغلة لمن له البذر فان كان للمالك كما في المزارعة فللعامل عليه اجرة المثل لعمله واجرة الالات كالبقر ان كانت له وان لم يحصل من الزرع شئ لانه لم يعمل مجانا وان كان للعامل كما في المخابرة فلمالك الارض عليه اجرة مثلها وان كان لكل منهما فلكل منهما على الاخر اجر مثل ما انتفع من منافعه او حصة صاحبه فلو تسلم العامل الارض ثم عطلها فان زارعها على ان البذر من العامل فلا شئ على المزارع لتعطيله وان شرطه على العامل فعليه اجرة مدة التعطيل وان شرطه عليها لزمه نصف اجرة الارض فان عمل بعض العمل كحرثها ثم ردها على المالك لم يستحق بعمله شيأ ان شرط البذر على العامل فان شرطه على المالك لزمه العامل اجرة عمله اي ان وقع سلما فيما يظهر اخذا مما تقدم بيانه في الجعالة وان كان منهما وجب له على المالك نصف اجرة عمله وعليه لصاحب كراسل نصف الارض في المدة التي بقيت الارض في يده قاله ابن المقاص تخريجا وما افتى به

النووي

النووي فيمن زارع على ارضه بجزء من الغلة فعطل العامل اكثر الارض من انه ان كان قد تسلم الارض من المالك فعليه اجرة ما عطله منها غلطه التاج الفزاري بما في البحر من انه لا شئ عليه وما تقرر من بطلان كل من المزارعة والمخابرة هو المذهب واختار النووي في الروضة تبعا لجمع من اكابر الاصحاب جوازها وحمل اخبار النهي على ما اذا شرط لاخذهما زرع قطعة معينة وللاخر اخرى ومحل بطلان المزارعة اذا افردت عن المساقاة فان وقعت تبعا لها ولو على زرع موجود لم يبد صلاحه صحت وعليه حمل معاملة صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ان كانت على البياض المتخلل بين شجر المساقات وتحد العقد والعامل بان يكون عامل احدهما هو عامل الاخر وان عدد وعم افراد الشجر بالسقي والبياض بالزراعة وقدمت المساقات على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك فان عكس او فصل بينهما لم يصح والعاملة نعم بها فلو قال عاملتك على هذا الشجر والبياض بالنصف او بنصف الثمرة وربع الزرع او بالعكس جاز ولو شرط البقر على العامل جاز وكان المالك اكتراه وبقره ويشترط كما قال الرافعي بيان ما يزرعه وان لم يشترط في اجارة الارض للمزارعة لانهما هنا شريكان في الزرع وان اكترى اي اكترى صاحب الارض والبذر رجلا مثلا ليزرعها به سوى اكتراه بذلك مع الالة كالبقر بان جعل الاجرة في مقابلة منفعته ومنفعة الالة او بدونها بان ابى بها المالك او تبرع هو بها على المالك بزهيد او فضة او نحو هما من كل مشمول معلوم